

من وزيرة المالية

24/04/2023

إلى

N° 579

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 02 جوان 2022.

تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة صناعية مصدرة جزئياً تقوم في إطار نشاطها بعمليات تفويت على الرّصيف للبضائع لفائدة شركات تجارة دولية.

وطلبتكم على هذا الأساس توضيح:

✓ الشروط الجبائية والديوانية لعمليات التفويت على الرصيف لفائدة شركات التجارة الدولية.

✓ إمكانية القيام بعمليات التفويت على الرصيف لفائدة شركات التجارة الدولية لبضائع مقتناة في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو لبضائع تحملت الأداء على القيمة المضافة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات التفويت على الرصيف عند التصدير لفائدة شركات التجارة الدولية للمنتجات المصنعة تتمّ تحت نظام " التحويل للتصدير الكلي" أو نظام " التحويل للتصدير الجزئي" أو تحت نظام " التحويل الفعّال".

وتنجز هذه العمليات بموجب تصاريح ديوانية يتم إكتتابها من قبل البائع (الشركة المصدرة كلياً أو الشركة المنتفعة بنظام " التحويل للتصدير الجزئي" أو الشركة المنتفعة بنظام التحويل الفعّال حسب الحالة) وشركة التجارة الدولية (الحريف)، ويعتمد التصريح المقدم من قبل شركة التجارة الدولية لوسق البضاعة وإصدار "تأشيرة التصدير" (Visa d'exportation).

وبالتالي وإذا تعلّقت عملية التفويت على الرصيف ببضائع مصنعة تحت نظام " التحويل للتصدير الكلي" أو نظام " التحويل للتصدير الجزئي" أو نظام " التحويل الفعّال" فإنها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك دون وجوب الإستهجار بشهادة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس وفي صورة إنجازكم لعملية تفويت على الرصيف في بضائع مصنعة وفقاً لأحد الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه لفائدة شركات تجارة دولية فإنها تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بتفويت في بضائع مصنعة في إطار آخر من غير الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه فإنها تعتبر عملية تفويت بالسوق المحلية وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والمستلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

هذا الأساس وفي صورة إنجازكم لعملية تفويت على الرصيف في بضائع مصنعة وفقاً لأحد الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه لفائدة شركات تجارة دولية فإنها تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بتفويت في بضائع مصنعة في إطار آخر من غير الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه فإنها تعتبر عملية تفويت بالسوق المحلية وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والمستلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
تدراستات والتشريع الجبائي
بشمس المشعل